

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية

بقلم

أ/ أحمد غمام عمارة (*)



ملخص

يسلط هذا المقال الضوء على مسألة أهمية سرعة الفصل في الخصومات، ودورها في تحقيق الأمن القضائي من بيان أهم مرتكزات وأركان القضاء في الإسلام، والتأصيل الشرعي لمبدأ سرعة الفصل في الخصومات، وتوضيح ملامح ومظاهر سرعة الفصل في القضاء وأثرها في تحقيق الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية: الخصومة - الأمن - القضاء - الحكم الشرعي - التعجيل بالحكم.

مقدمة

لم يكن واقع البشرية عموماً، والمسلمين خصوصاً بمنأى عن الخصومات والمشاحنات لارتباط مصالحهم وتنوعها، وهذا ظاهر في قضايا التملك والجوار، ومسائل المعاملات، وتفاوتهم في الأخذ بالإلزامات الشرعية، فهذا مؤتمن صادق، وذاك فاجر كاذب يتحين الفرص لنيل من حق أخيه الإنسان، فعالجت الشريعة الإسلامية هذه المشاكل بوضع جهاز قضائي يضمن للأطراف المتنازعة حقها بكل عدل وبكل صرامة، وهذا النظام القضائي قد تميز بجملة من الخصائص جعلته يتبوأ المرتبة العليا في تحقيق العدل، الذي عجزت عن توفيره أكثر النظم والقوانين الوضعية، التي تتغنى

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الوادي.

Ahmedabd99@gmail.com

بالديمقراطية وحقوق الإنسان ولعل من أبرزها:

1- ارتباط القضاء بتدين المكلف وهذا واضح من تشريع الإيمان بالله تعالى للحسم في القضايا المتنازع فيها بجعلها في طرق الإثبات.

2- استقلاليته عن كافة الضغوط والمؤثرات من الدولة أو الهيئات أو الأشخاص.

3- المساواة في الحكم القضائي بدءاً من مقدماته إلى تنفيذه بين جميع الشرائح الاجتماعية حاكمة أو محكوماً فيها.

4- الفصل في الخصومات وحسم النزاعات دون تسويق أو تماطل.

والتساؤل المطروح؛ ما مدى وصول جهاز القضاء إلى تحقيق الأمن القضائي والاجتماعي من خلال جديته وإسراعه في بتّ قضايا المختصمين؟ بمعنى جعل الناس يطمئنون إلى أحكامه وسلامة نتائجه، وهذا ما يعرف عند الباحثين بالأمن القضائي¹.

لهذا جاء المقال بغرض تسليط الضوء على سرعة الفصل في الخصومات، ودورها في تحقيق الأمن القضائي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمّ مرتكزات وأركان القضاء في الإسلام.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ سرعة الفصل في الخصومات.

المطلب الثالث: مظاهر سرعة الفصل في القضاء.

الخاتمة: آثار سرعة الفصل في الخصومة على المتنازعين.

وهذا بيان مختصر للعناصر المذكورة آنفاً.

المطلب الأول

مرتكزات وأركان القضاء الإسلامي

الفرع الأول: الاعتماد على العقيدة:

بالرجوع إلى مختلف مباحث القضاء في الشريعة الإسلامية، نجد أنها تختبر تدين المكلف، ومدى إيمانه بالله تعالى، بدءاً باختيار القاضي، أو عند رفع الدعوى من المدعي، أو تعامل القاضي مع الخصوم، أو الإدلاء بالشهادات، والقاسم المشترك بين

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

القضاء الشرعي، والقضاء الوضعي هو الاعتبار القضائي، الذي ينظر إلى الظواهر الأمور ولا يكلف نفسه الغوص إلى أعماقها، والقسم الآخر الذي تنفرد به الشريعة هو الاعتبار الدياني، الذي يخاطب في المتخاضمين الشعور بعقيدة ورقابة الله تعالى على كل شيء، والإيمان بالجزاء والثواب يوم القيامة في محكمة رب العالمين ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: 49]، ومن أمثلة حضور البعد العقدي في الجانب القضائي:

1- **اليمين:** والقاعدة الرئيسية في القضاء "أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"². ومؤدى هذه القاعدة أن المدعى عليه ينتجو من تبعات دعوى المدعي الذي يعجز عن إثبات مدعاه بالبينة؛ بمجرد الحلف بالله تعالى، وهو قول يستند إلى الوازع الديني.

2- **الإقرار:** وهو "إخبار بحق الغير على النفس أمام القضاء"³، وواضح من صيغة التعريف أن الإقرار فيه ركون إلى تدبّر الشخص واعتماد على أمانته، فلو ادّعى على صبي بأنّ بيعه باطل لأنّه صغير، لكنه يقرّ ويعترف ببلوغه، فيصدق لذلك، ويعتبر تصرفه نافذا، اكتفاء بإقراره دون اليمين؛ لأنّ الواقع يصدقه، ومن الأثر البين على اعتبار العقيدة في الجانب القضائي؛ تقليل الدعاوي والخصومات التي لا مستند لها؛ اتعاظا بما جاء عن النبي ﷺ فيما يرويه عنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله، ومن خاصم في باطل، وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال -عصارة أهل النار- حتى يخرج ممّا قال»⁴، لذلك قلّت الدعاوي والخصومات في الرعيّل الأول، حتى ورد عن الفاروق أنه مكث سنة بدار القضاء لا يأتيه خصمان في قضية.

- ومما يدعو إلى العجب القوانين الوضعيّة رغم أنها تستند إلى العلمانية، وعدم إقرارها بالتشريعات السماوية؛ إلّا أنّها هي الأخرى قد اعتمدت على عقيدة أحد المتداعيين، عند العجز عن إثبات الدعوى بواحد من الأدلّة المتعارف عليها، وهذا تسليم من المشرّع الوضعي بصحة قانون السماء، وأنه لا يمكن. مجال من الأحوال. فصل الإنسان عن دينه، وإنّ التدبّر هو الكفيل بحفظ حقوق النّاس⁵.

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

- لذا نجد الإسلام حرص على غرس العقائد في النفوس قبل التكليف بالأحكام، لأنّها الضامن لصحة التنفيذ، وحسن السلوك، والبعد عن الانحراف، وهي الرقيب في الطّاعة الحقيقية في الممارسة والتّطبيق.

وللشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- كلام نفيس حول الترابط بين العقيدة والشرعية، إذ أنّ القضاء جزء منها يحسن إيراده: «والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشرعية، والشرعية أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثمّ فلا وجود للشرعية في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشرعية إلا في ظل العقيدة... وإذا فالإسلام يحتم تعانق الشرعية والعقيدة، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشرعية، والشرعية تلبية لانفعال القلب بالعقيدة، وقد كان هذا التعانق طريق النجاة، والفوز بها أعدّه الله لعباده المؤمنين، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشرعية، أو أخذ بالشرعية وأهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله، ولا سالكا في حكم الإسلام طريق النجاة»⁶.

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد الأخلاق:

حرص الإسلام على أن تكون لقواعد الأخلاق أثر على كافة تشريعاته، خلافاً للقوانين الوضعية التي لا تلتفت نهائياً إلى الأخلاق والقيم إلا ما نصّ عليه القانون. * وهي تمتاز بالعموم والشمولية، فلا تعرف حدّاً، ولا تقف في زاوية، حتى على الخصم، والعدو، والمحكوم عليه، وحتى مع الكفّار. ولما كان فقه القضاء جزءاً من تشريعات الإسلام جاءت القوانين الأخلاقية لتنضبط عملية التقاضي وفق النماذج التالية:

- التحلي بما شرّعه الإسلام من الأخلاق في مجلس القضاء، فلا مكان لمقاطعة الخصوم لبعضهم قبل الانتهاء من الكلام، ولا مكان للسب والشتم والاحتقار أمام القاضي.⁷

- يدخل الخصوم على القاضي حسب أسبقيتهم إلى المجلس، وإن لم يعلم السابق منهم يقرع بينهم، مع أولوية تقديم النساء والمسافرين مطلقاً، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدل على أنّ لقواعد الأثر البارز في عملية الترتيب والأولوية، فليس من الأخلاق ولا

- المروءة أن يؤخر الغريب والشيخ الكبير والمرهق والضعيف.⁸
- إنَّ مقصد القضاء الأسمى هو فضّ النزاعات، وحسم الخصومات، ومنع الظالم عن ظلمه، ورد الحقوق إلى أهلها، وهل للأخلاق معنى آخر يختلف عن هذا؟!
- الاعتماد على صدق الشاهد، وقبول شهادته من غير أن يكلف بدليل على صدقه، ولم ينقل هذا عن أحد من المسلمين بل يؤخذ بما أدلى به استصحابا لحسن أخلاقه مع المسلمين.
- ويمكن أن نستخلص النتيجة والفائدة من اعتماد القضاء الإسلامي على الأبعاد والمعاني الأخلاقية فيما يلي:
- أن ارتباط تشريعات القضاء بقواعد الأخلاق يضمن إتقان عملية التقاضي، وأدائها بقدر كبير من الدقة والصواب.
- ارتباط تشريعات القضاء بالقيم الأخلاقية يمنع كل واحد من أصحاب الحقوق، أو أطراف عملية التقاضي من أن يتعسف في استخدام حقه؛ لأن صاحب الأخلاق يمتنع عن ظلم الآخرين، ويفرّ من جحود حقوق الناس.

الفرع الثالث: الموضوعية والنزاهة:

امتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية التامة في تطبيق العدالة على جميع البشر دون التمييز بين كبير وصغير، وغني وفقير، ورجل وامرأة، ومسلم وكافر، وحاكم ورعية، ومواطن وأجنبي، وتطبق العدالة على الجميع، ولا أدلّ على ذلك من قصة المخزومية في الصحيحين "عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاخطب ثم قال: "إنما أهلك الذين من قبلكم، أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها." ⁹

فهذا النص النبوي يلقننا درساً في حرص رسول الله ﷺ على تأكيد مبدأ العدل

والمساواة بين الناس؛ بإلغاء الفوارق المادية، فلا أنساب ولا أحساب أمام حدود الله تعالى، التي بينهم، تقام على الجميع، ولا تسقط لقرابة، ولا تخفف لهوى.

- وأسفرت الموضوعية عن وجهها أيضا في العهد النبوي؛ حينما حُكِمَ على مسلم مع تبرئة يهودي، وعند فتح مكة ردّ مفتاح الكعبة إلى مشرك، وأقام الفاروق الحدّ على ابنه، وغيرها من القضايا التي ظهر فيها التجردّ والعدالة والموضوعية وعدم الخوف في الله تعالى لومة لائم.¹⁰

الفرع الرابع: استقلال القضاء:

إنّ القضاء في الإسلام سلطة مستقلة، لا يملك أحد التأثير عليها؛ حتى لو كان الخليفة أو الإمام أو السلطان أو الرئيس، وهذا يدل على شفافية القضاء في الإسلام ونزاهته، ذلك لأن القضاء إخبار عن حكم في الشرع، على وجه الإلزام¹¹، ويقوم به القاضي، وإذا تدخل آخر ذو وجهة وسلطة لتبديل الحكم العادل فهو مضاد للشرع الشريف.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي لمبدأ سرعة الفصل في الخصومات

إن من أسمى آيات القضاء العادل أن يوصل إلى المتنازعين حقوقهم في أسرع وقت؛ مما يستدعي التعجيل في النظر في الخصومات والدعوى والبتّ فيها، وهذه النصوص الشرعية من كتاب الله تعالى خير دليل على ما أثبتته في هذا الموضوع:

أولا: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيماً﴾ [النساء]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

والأمر المطلق يفيد الوجوب مع الفورية في العمل به كما يذهب إليه جماعة من الأصوليين¹² وهذا إذا لم يوجد سبب يقتضي التأخير كما هو مقرر في أصول الشريعة الغراء الطافحة بنفي الحرج والعسر على المكلفين

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185].

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام عمارة

قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج: 78].

قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها﴾ [سورة البقرة: 286].

وتدور نصوص السنة النبوية الشريفة في هذا الفلك بمعنى أنها تحت على ضرورة الإسراع في حل قضايا الناس دون تطويل، وهذا من خلال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار".¹³

فقد دل الحديث النبوي على أن الحكم بين المتشاجرين يكون فوراً عقب استكمال سماع أدلتها وحججها، لوجود حرف العطف "الفاء" في جمل الحديث الأخيرة، وهي تفيد الترتيب والتعقيب دون تراخ كما هو مقرر في علم النحو العربي.

- وأيدت هذا المعنى سنة النبي ﷺ العملية: بتعجيل الحكم بعد فهم القضية؛ حيث فصل في النزاع بين الأنصاري والزبير في جلسة واحدة. على سبيل المثال - حينما تشاجرا في أولية سقي أرضيهما المتجاورتين.¹⁴

وهذه واقعة أخرى في المداينات، فصل فيها النبي ﷺ فوراً، وطلب التنفيذ مباشرة، القصة يرويها الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن كعب ابن مالك عن أبيه؛ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما؛ حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرتة ونادى كعب ابن مالك؛ فقال يا كعب؛ فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: "قم فأقضه".¹⁵

وتطلعنا السنة النبوية على نموذج آخر في قضاء رسول الله ﷺ الفوري في باب الجنایات، هذا في قصة العسيف (الأجير) حيث طبق حد الرجم على الزانية المعترفة بها اقترفت، ولم يأمر النبي ﷺ بإحضارها ولا بحبسها قائلاً: «واغد يا أنيس إلى امرأة

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

هذا، فإن اعترفت فارجهما»¹⁶.

- ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الضرر، ودفعه وإزالته؛ فإنها تمنع إلحاق الضرر بأحد المتخاصمين في مجال التقاضي، نتيجة لتأخير في البت في القضايا، والذي يؤدي إلى مفسدات كثيرة، حاول الإمام ابن عاشور الإمام بأبرزها فقال، «وهو - أي الإسراع في فصل القضايا بين المتنازعين - مقصد من السمو بمكانه، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه، بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفسدات كثيرة؛ منها:

- حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وهو ضرر به.

- ومنها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق.

- ومنها: استمرار المنازعة بين المحق والمحق، وفي ذلك حصول الاضطراب بالأمة، فإن كان في الحق شبهة في الخصمين، ولم يتضح منهم المحق والمحق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق وقد يمتد النزاع بينهما في ترويح كل شبهته وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن الانهدام.

- ومنها: تطرق التهمة إلى الحاكم (القاضي) في تربيته بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فيتنفع المحق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمة من النفوس مفسدة عظيمة»¹⁷.

وتقف المواثيق الدولية إلى جانب الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ سرعة الفصل في الخصومة، فنص العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشر على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة؛ له الحق في أن يجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له، والأمر نفسه تضمنته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: في الفقرة الأولى منها: "لكل شخص الحق في محاكمة علانية عادلة خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون".¹⁸

* مبررات التأخير في فصل الدعاوى:

واستثناءً من مبدأ وجوب الفصل الفوري في النزاعات، الذي يعتمد أساساً على

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

التروي والتمهل، رخص الفقه الإسلامي في تأجيل النظر في الخصومات إذا وجدت أسبابه وهي:

1- رجاء الصلح بين المتخاصمين:

لا سيما بين الزوجين والأقارب وذوي الأرحام، أو عند خوف الفتنة وفي الدماء رجاء العفو، وتكررت مواضع النذب إلى الصلح في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته وأهمها: قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء: 128].

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [سورة الحجرات: 09].

- أما من السنة فقوله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين".¹⁹
ولما تنازع عنده رجلان في موارث لهما قال لهما رسول الله ﷺ: "اذهبا فاقتما ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه"²⁰

- فقد ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه عبارات حاثّة على الصلح من مثل قوله: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"، "ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أكثر للصدق وأقل للخيانة"، "ردوا الخصوم إذ كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن".²¹

2- إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد بحث القضية بعمق، ويستشير غيره، فمن هدى الفاروق إذا اشتبه عليه أمر تروى فيه، وتدارسه شهرا، قال الشعبي رحمه الله: «كانت القضية ترفع إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فربما يتأمل في ذلك شهرا، ويستشير أصحابه، لما ورد: التأمي من الله والعجلة من الشيطان».²²

ويكون هذا مثالا في الأمور القديمة كالعقارات وغيرها؛ لاسيما حين تعذر وجود الشهود وإحضارهم، فيحاول القاضي الإصلاح، وإن رفضه الخصمان، فلا يعجل في الحكم؛ بل ينتظر إلى بيان الأمر ووضوحه، وإن استعجل الفصل بطل حكمه، قال ابن قدامة في مغنيه: «وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة للأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح فإن أيبأ آخرهما إلى البيان، فإن عجلهما قبل البيان لم يصح حكمهما»

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

3- الإمهال لإحضار بينة غائبة أو دفع دعوى:

وهذا الاستثناء مأخوذ من كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القضاء: «واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإذا أحضر بينته بذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء».

- ومفاد كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن القاضي لا يتمكن من إصابة كبد الحقيقة إلا بعد توفر الأدلة الشرعية، فكيف يتمكن أن يصل القاضي إلى الحكم العادل الصحيح وبعض الشهود مسافرون؟ فمن العدل أن يُنظر المدعى مدة زمنية كافية يجمع فيها بيناته وأدلته .

وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه-: «هذا من تمام العدل ؛ فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعتة للحكم لم يضرب له أمدا، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان بتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم».²³

ومما سبق يتضح أن الأصل في فض النزاعات الإسراع وعدم التباطؤ، والتأخير إنما يكون لأسباب؛ عدم مراعاتها يتنافى مع الوظيفة السامية التي من أجلها جعل القضاء؛ وهي تحقيق العدل بين الناس، وهذا الإسراع منحصر في مجال الإجراءات، وأصول المحكمات وتحديد الأوقات، والمواعيد والتأجيل، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي والسؤال عن الشهود، ودراسة القضية واستشارة العلماء فيها هذا من الناحية الشرعية، أما الأنظمة الوضعية وواقع المحاكم فهو مفعم بالشكليات التي تغل يد القاضي وتعرقل طريق العدالة، وتطول فيها الإجراءات، وتكثر فيه أساليب التحايل في إطالة أمد الدعوى، وتأجيل الجلسات لأنفاه الأسباب، وتأخير البت وإصدار الحكم فيها متعددة ومعقدة، وكثيرا ما تضع الحقوق أو يموت أصحابها قبل الوصول إلى نهاية الدعوى والحكم والتنفيذ، وتستغرق الدعوى في أيامنا هذه شهورا كثيرة وسنين عديدة.²⁴

وأفرطت بعض الدول في التأجيلات التعسفية إلى أن وصل الأمر ببعض المحبوسين الذين لجأوا إلى الاستنكار والتنكر للجرائم المنسوبة إليهم، سواء بذواتهم أو عن طريق محاميهم، والبعض الآخر قام بإضراب عن الطعام، مما حتم تدخل الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان لأجل إنقاذ الموقف.

المطلب الثالث

أبرز المظاهر الدالة على تكريس سرعة الفصل في الخصومات

(1) تشريع القضاء المتخصص، وهذا في مختلف المؤسسات القضائية، إن في الزمان أو المكان، أو بحسب الحقوق المتنازع فيها، لكن الأهم الاختصاص النوعي، مثل محاكم الأسرة ومحاكم الجنايات ومحاكم المعاملات والأموال، محاكم العقارات وغيرها... وهذه الميزة بالإضافة إلى أنها تضمن جودة عملية التقاضي، حيث القاضي متخصص في ما ينظر فيه؛ فإنها أيضا تعمل على تسريع وتيرة القضاء فهي تركز عمل القاضي في موضوعات القضاء، أو في مكان ما، أو زمان ما لأشخاص محددين ومحصورين؛ مما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاة، لخلاف ما إذا كانت ولايتهم عامة، فإن هذا يعني تكليفهم في كافة النزعات والمسائل القضائية، وهذا بدوره يؤدي إلى بطء النظر في التقاضي فيها. والمستند الشرعي لفكرة الاختصاص القضائي أن القاضي نائب ووكيل عن الخليفة أو الرئيس، فيتقيد ويلتزم بما طلب منه النظر فيها، إن باعتبار الموضوع، أو الزمان أو المكان، ولا يتعداه إلى غيره، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين القضاة في بلد معين دون آخر.²⁵

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - متحدثا عن وظيفة الخليفة العامة للمسلمين: «ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل (اختصاص المكان) فيقلده النظر في جمع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه في من سكنه، ومن أتى إليه من غير مكانه، ويجوز أن يقلد خصوص النظر في عموم العمل (الاختصاص النوعي أو الموضوعي)»²⁶ أما الاختصاص الزماني فقال فيه الماوردي: «ولو قال الإمام قلدتك النظر بين

الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة في بقائها على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام»²⁷ فمن كلام الفقهاء السابقين الذين لم يشيروا إلى أي خلاف في المسألة، يبدو أن الاختصاص القضائي بمختلف ضروبه وأنواعه مسألة لا خلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ لظهور نتيجهتها الإيجابية على صعيد الواقع؛ بتسهيل مهمة التقاضي، وأينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله.

واعتبر العلامة ابن عاشور تعيين المذهب الفقهي الذي ينحوه القاضي في حسم النزاعات، كالإلزام بالمذهب المالكي مثلاً ونحوه من المذاهب، من أحسن الوسائل للتعجيل بفصل الحق وإظهاره²⁸.

(2) تشريع التحكيم: الذي هو نوع من القضاء الاختياري للخصوم، وذلك بأن يختار المتنازعان شخصاً يحظى بثقتهم؛ مع كونه خبيراً في موضوع الخلاف، ليبدى رأيه فيه، ويخلص إلى الحكم الشرعي.

ونص فقهاء المسلمين على مشروعية التحكيم؛ برغم أن حجته لا ترقى إلى حجية القضاء، لكنه يساهم مساهمة فعالة، في تخفيف العبء عن القضاة، ذلك لأنه وسيلة يلجأ إليها الخصوم، لاسيما حينما يستعجلون الحكم، ويزهدون في أروقة المحاكم التي تأخذ منهم وقتاً معتبراً، وتظهر الحاجة إليه في حل الخلافات البينية وهذا في مجال إصلاح ذات البين، وتحقيق الصلح في الأفراد، وفكرة التحكيم كانت معروفة عند العرب، وأكثر كنههم "أبو الحكم"، وأقرأها القرآن الكريم في مواضع عدة منها:

- قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ [سورة النساء: 35]. وهذا في إطار الصلح بين الزوجين ومثلها قول الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [سورة النساء: 128].

وقال الله تعالى: في مجال الصلح بين الطوائف الإسلامية المتقاتلة: ﴿وإن طائفتان من

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام عمارة

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴿الحجرات: 09﴾

وقد مارس كبار الصحابة التحكيم في وقت الأمن والإيمان، ولم يذهبوا إلى القضاء الرسمي المعتمد؛ فعمر بن الخطاب وأبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حكماً زيد بن ثابت لما تخصما في أرض حكم بينهما، وتحاكما عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن قاضياً رضي الله عن الجميع.

ودائرة التحكيم ضيقة؛ إذ أنه في المذهب المالكي يجري في الأموال وما في معناها، ولا يجوز في حدود الله ولا في القصاص، ولا في الطلاق أو النسب، ولا العتاق ولا الولاء، وعللوا خروجه من التحكيم الجائر لأنها تستلزم إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين، وهم لم يرضوا بحكم الحكم³⁰.

- لكن إذا صدر التحكيم، فلا يملك أي من المتخاصمين رفضه، ويصير لازماً في نظر جمهور الفقهاء حنفية ومالكية وحنابلة³¹.

(3) إمداد القاضي بأعوان: من المعلوم في فقه القضاء، أن للقاضي أن يتخذ أعواناً له في مجلسه كالنواب، والكتبة، والمزكين، والمترجمين³²، وما جاز هذا على ألسنة فقهاءنا إلا من أجل تخفيف الأعباء على القاضي، والقيام ببعض الأعمال، التي لا يتسع وقته للقيام بها، مثل مهمة المزكي الذي يبحث في السر عن حال الشهود الذين يجهلهم القاضي، ولا يعرف شيئاً عن سلوكهم وعدالتهم، ويضطر لأن يقضي بشهادتهم، فتسخير الأعوان للقاضي يقلل من حجم الوقت المستغرق في بحث قضية واحدة.

(4) تجويز القضاء على الغائب: وهذا مذهب جماهير الأئمة، عدا الحنفية³³، ومعنى الغائب عند المجيزين هو من كان خارج مجلس القضاء، والمقصد من إجازة القضاء على الغائب هو الحفاظ على الحقوق التي لا تقبل الانتظار إلى عودة الغائب وانتظاره قد يسبب تعقيداً وتطويلاً لمدة الخصومة.

الخاتمة

- مبدأ سرعة الفصل في الخصومة معمول به منذ بزوغ شمس القضاء في الإسلام، وانطفأت جذوته بعد استبداله بقوانين مستوردة من الغرب، وإن ساندت هذه القوانين القضاء الإسلامي نظرياً.

- جفاء القوانين الوضعية وابتعادها عن المعاني العقدية والأخلاقية يجعلها محلّ سخرية وإهمال.

- سرعة رد الحقوق إلى أصحابها، ينتج عنها القضاء على النزاعات الكائنة بين أفراد المجتمع، مما يوفر الأمن الاجتماعي الناتج عن الأمن القضائي.

- المحافظة على وحدة المجتمع، وتماسكه، وحمايته من التمزق والفرقة والانحيار لأن هذا محرم بنص القرآن: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾³⁴ [آل عمران: 103]

- إن الإسراع في فصل القضايا يزرع الثقة في النفوس، وهذا مما يدفع الناس إلى الاحتكام إلى القضاء الذي اطمأنوا إلى سلامة نتائجه وأحكامه، وإلاّ سلكوا مسالك أخرى؛ يسودها قانون الغاب، ومن ثمّ تنتشر الفوضى بين الناس، وهذا ما يتنافى والحكمة من تشريع القضاء.

- الهوامش:

¹ - عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، ع7، ص4، ص: 47.

² - هذا الحديث عنوان به البخاري الباب السادس من كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم 2514 فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1425هـ-2005م)، 333/6.

³ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل 215/7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (لاط؛ دار إحياء الكتاب العربي، دت) 297/3،

⁴ - رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (لاط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، دت) 117/2

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ-1998م) 63/1 -

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام عمارة

65

- ⁶ - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (ط: 18، القاهرة: دار الشروق، 1421هـ-2001م) ص: 11.
- ⁷ - عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م)، ص: 123.
- ⁸ - عبد الكريم زيدان، نظام القضاء، المرجع نفسه، ص: 126.
- ⁹ - رواه البخاري، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 8، ص 123.
- ¹⁰ - محمد الرحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - (ط: 2؛ دمشق: دار الفكر، 1423هـ-2002م)، ص: 32.
- ¹¹ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، مع فتح العلي المالك للشيخ عليش (لاط؛ بيروت: دار الفكر، دت) ص 1.
- ¹² - ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ-1986)، ج 230/1
- ¹³ - رواه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 6، ص: 276، رقم الحديث 2458.
- ¹⁴ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المسافة، باب سكر الأنهار، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 6/162 رقم الحديث: 2360.
- ¹⁵ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين، (ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1347هـ-1929م)، ج 10، ص: 220.
- ¹⁶ - البخاري، فتح الباري، المرجع السابق، ج 6، ص: 106، رقم الحديث 2315.
- ¹⁷ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط: 2، الأردن: دار النفائس، 1421هـ-2001م)، ص: 508.
- ¹⁸ - جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، (لاط؛ الرباط: دار القلم، 2013م)، ص 72-73.
- ¹⁹ - ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (لاط؛ بيروت: دار الجيل، دت) ج 1، ص: 108.
- ²⁰ - رواه أبو داود في صحيح سننه، كتاب الأفضية، باب الصلح، (لاط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، دت)، 116/2
- ²¹ - محمد الزحيلي: التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص: 312

أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية ——— أ. أحمد غمام حمارة

- ²²- ابن القيم: إعلام الموقعين، المرجع السابق، ج 1، ص: 110.
- ²³- ابن القيم: إعلام الموقعين، المرجع السابق 110/1.
- ²⁴- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 32-33.
- ²⁵- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص: 137.
- ²⁶- ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 92.
- ²⁷- محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية تح: أحمد مبارك البغدادي (ط: 1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م)، ص: 98.
- ²⁸- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 512.
- ³⁰- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 292.
- ³¹- ابن فرجون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 55.
- ³²- ينظر الزحيلي، التنظيم القضائي، مرجع سابق، ص: 113 وما بعدها.
- ³³- أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص: 247-249.

The impact of prompt settlement of the litigation in the ensuring of judicial security in the Islamic law

Ahmed GHAMAM AMARA *

ABSTRACT

This research deals with the issue of the importance of prompt settlement of litigation, and its role in ensuring of security judicial, and that by addressing the most important basis of justice in Islam, and founding of prompt settlement of litigation, and to clarify the features and aspects of prompt settlement of litigation and their impact in the ensuring of judicial security.

Keywords: litigation - security - the judiciary - Islamic ruling - expedite the issuance of judgment.

* Maître-assistant A : Faculté des sciences sociales et humaines, Université El-oued – Algérie.